

الاحد

١ ربیع الاول ١٣٨٣
٢١ یولیو (تموز) ١٩٦٣

الْكُوَيْتُ

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

العدد ٤٣٦

السنة التاسعة

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر

نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

مادة ١

يعدل نص البند (ج) من المادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة
٦٢ على النحو التالي :

ج — رئيس مجلس الأمة ونائب الرئيس .

مادة ٢

يعدل البندان (ج) و (ح) من المادة ٨ من القانون المذكور على
النحو التالي :

ج — اعضاء مجلس الأمة .

ح — زوجات افراد الفئتين (أ) و (ج) وأولادهم القصر .

مادة ٣

على وزير الخارجية ووزير الداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

سعد عبدالله السالم

صدر في ٢٣ صفر ١٣٨٣ هـ
الموافق ١٤ یولیو ١٩٦٣ م